بمثله في صفاته تقريبا .

قوله بمثله في صفاته تقريبا .

يعني من غير نظر إلى القيمة والمثل في الجنس والسن .

لكن قال الحارثي : أما السن فلا يخلو من نظر وفداؤه بمثله في صفاته تقريبا : هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد .

قال ابن منجا : هذا المذهب واختارها القاضي وأصحابه .

قال الحارثي : وهي اختيار الخرقي و أبي بكر في التنبيه والقاضيين أبي يعلي و يعقوب بن إبراهيم في تعليقهما و أبي الخطاب في رؤوس مسائله و الشريف أبي القاسم الزيدي وغيرهم .

قال القاضي أبو الحسين و الشريف أبو جعفر و أبو الحسن بن بكروس : وهي أصح انتهى .

قال الزركشي : هو مختار الخرقي و القاضي وعامة أصحابه وجزم به في الكافي ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة وهو لأبي الخطاب وهو وجه في المستوعب و التلخيص ورواية في المحرر .

قال لحارثي : ونسب إلى اختيار أبي بكر .

قلت : قاله المصنف والشارح عنه وقدمه في الفائق .

وتضمينه المثل من المفردات .

وعنه يضمنه بقيمته وهو المذهب على ما اصطلحناه اختاره المصنف والشارح وصاحب التلخيص و ابن منجا في شرحه و ابن الزاغوني .

قال القاضي في المجرد : وهو أشبه بقوله لأنه نص على أن الحيوان لا مثل له وهو مذهب الأئمة الثلاث وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : يضمنه بأيهما شاء اختاره أبو بكر في المقنع .

قال في القواعد الأصولية : وعنه يفدى كل وصيف بوصيفين أورده السامري وغيره عن ابن أبي موسى في مغرور النكاح .

تنبيه : حيث قلنا : يفديه إما بالمثل أو القيمة فيكون ذلك يوم وضعه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب والمصنف و المجد والشارح وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع و الفائق و الزركشي وغيرهم .

وعنه : يكون الفداء يوم الخصومة وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد في رواية ابن منصور و جعفر وهو وجه في الفائق .

قال الحارثي : وعن ابن أبي موسى : حكاية وجه : الاعتبار بيوم الحكومة